



جامعة عبد المالك السعدي
الرناسة
تطوان

إعلان عن استشارة معمارية رقم 03 CA 2020

دراسة معمارية و تتبع أشغال تهيئة المركب الجامعي الزيتان بطنجة

في يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 على الساعة (10:00) العاشرة صباحا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة باستشارة معمارية رقم 03 CA 2020 لأجل دراسة معمارية و تتبع أشغال تهيئة المركب الجامعي الزيتان بطنجة ، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

يمكن سحب ملف استشارة معمارية بمكاتب مصلحة تدبير الرصيد العقاري برئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uae.ma او من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) .

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو ستة عشر ملايين ستمائة ألف درهم (16 600 000,00 درهم)

لقد تقرر الزام زيارة ميدانية لاماكن المشاريع المدرجة بتاريخ الخميس 12 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة (10) صباحا، مكان التجمع سيكون بالمدخل الرئيسي للمركب الجامعي الزيتان بطنجة، يعتبر حضور المهندسين المعماريين أو من ينوب عنهم و المهتمون بالمشاركة بطلب العروض ضروري

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المدحنش دي - تطوان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117 - شارع فلسطين-لمحنش 2 - تطوان،

- إما تسليمها مباشرة لرئيس اللجنة عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة.